وتأمله فإنه لا معنى لوجوبه كما مر في البيوع وما علل به من خشية بيعه ما ليس له لا يتم إلا
في الزمان المذكور ثم وقفنا على قول ابن مغيث ما نصه ان صفقة معا وتبعة الابتياع في الاستحقاق
فعليه المبتاع في ذلك فيما بينه لم يجد ذلك فإن اختلفا فقال المبتاع من ههنا الى ههنا ابتعتها
منك وقال البائع من ههنا الى ههنا فإن كان ذلك على قرب من تاريخ التبايع تحالفا وتفاسخا
البيع اذا اعتدلا في البينة او نكلا وان بعد التاريخ من البيع بسنة سقط الاستحقاق وان كان في وثيقة
الابتياع براءة الاستحقاق كان القول قول البائع مع يمينه وبهذا مضى العمل اهـ ونقله
ابن سلمون في ترجمة العقار والارض البيضاء **وواجب** قسم مفروق **اعمالها** مبتدأ وخبره لجا
ز اي **الحكم** لغة في الحاكم **بقسمة على المحاجير حكم** وكذا ان حكم بها على المحاجير من الشركاء
قال الباجي الذي اجمع عليه مالك وقدماء اصحابه انه لا يجوز للقاضي ان ياذن للورثة في القسمة
حتى يثبتوا اصل الملك للموروث وتشهدوا باستمراره وحيازته والموت والوراثة وبه جرى عمل القضاة
بقرطبة وطليطلة هـ ونقله في المعيار في نوازل الصلح بقوله الموثقة تشامل للمحاجير وغيرهم
وفي المعين من الباجي ايضا انه اذا طلب بعض الشركاء قسمة الملك الذي بيدهم من القاضي فلا
يحكم لهم بذلك حتى يثبت عنده ان الملك لهم اهـ ونحوه في المغرب كما نقله ح وعللوا وجوب
الحيازة فيما يرجع لهما او خلوا في قسمتهم ما ليس لهم **قلت** فقد علمت ان القسمة
بيع والقاضي لا يجوز له البيع ولا الاذن فيه حتى يثبت عنده ملك المبيع عليه وحيازته له كما
تقدم في فصل مسائل من احكام البيع وفي فصل البيع على الغائب وان وقع ونزل وقسم او باع
بدون ثبوت الملك والحيازة فلا كلام في عدم نقض ذلك حتى يثبت انه قسم او باع ملك الغير
اذ الاصل انهم انما قسموا ما يملكونه حتى يثبت خلافه كما مر في البيع على الغائب ولا يعجل
ما لنقض لمجرد الاحتمال فقول الناظم واوجبا اعمالها يعني افتراضا والله اعلم **وجاز ان
يثبت** بفتح الياء وكسر الباء الموحدة مضارع اثبت الاعمى **ملكا شهرا** بضم الشين وسكون
الهاء جمع شهير كظريف وظرفاء وفيه حمد ووفق كمن ورثه ما بعد يثبت وملكا مفعول به
وجاز لمن ادعى ملكا بيد غيره ان يثبت اليه بشهود له به شهرا لا يعرفون حدوده ولا يعرفون
على حيازته **وبالحيازة** يتعلق **شهوا بهم شهرا** بفتح الشين وكسر الهاء او بسواهم شهودا
الحيازة لا غير لانهم لا يعرفون الملك لمن هو فإن الشهادتين تلفقان ويثبت الملك للمدعي
المذكور كما تقدم قبل قوله ونائب عن حيازة الشهود وانما تلفق الشهادتان **ان كان**
الملك المشهود به للمدعي **ذا تسمية معروفة** كالحمام والاربا يعاس **وذا ابنية مشهورة**

ما لوجه

ما لوجه كجنان الخارج وعرصة الجيار يعاس ايضا فتشهد بينة بان الموضع المسمى بعرصة الجيار
مثلا هو ملك لفلان ومال من امواله وملكه حتى توفي وفيه نور والملك في ملكه وينبغي ان يعضد
في الوثيقة المتقدمة في البيت الاول يعني ببعض الاقتصار ولا قيد فيه لذكر حدوده لانهم لا يعرفونها
او لغيبتهم او موتهم وتشهد بينة اخرى بان الموضع المسمى بعرصة كذا هو كذا من ناحية القبلة
كذا ومن الغرب كذا ومن الجوف كذا وان التسمية المذكورة انما تطلق على حدوده داخل الحدود
لا على ما خرج منها ولا يعرفون الموضع لمن هو الا انهم كانوا يحوزونه مثلا او يعرفون حدوده خلفا
عن سلف فإن الشهادتين تلفقان كما مر ويوجه القاضي معهما شاهدين يشهدان في
على حيازتهما فيكون مجموع الشهود ستة كما مر وقيد ح الاستغراق اذ قال الحطاب
فإن فيه بعض زيادة وانتفاح **ولما** انهى الكلام على استحقاق الكل انتقل الى الحكم في استحقاق
البعض وحاصله كما في ح ان المستحق بعضه اما مثلي او مقوم والمقوم اما ان يستحق بعضه معينا
او شائعا والشائع اما ان يكون فيما يقبل القسمة كعدد من حيوان او عروض او دار متسعة
او دور او فيما لا يقبلها كدار ضيقة او عبد واحد وفي كل من الاقسام الاربعة اما ان يكون
البعض قليلا او كثيرا مع المثلي ان كان المستحق كثيرا خير في رد ما لم يستحق ويأخذ جميع
ثمنه او التمسك به بما ينوبه من الثمن كما قال **ومشتر المثلي** او المعالج به **حيث يستحق** او
يتلف منه او فيعيب وقفا حتم البائع **معظم ما اشترى** او صواب به والمعظم بهوا ما يقف فالكثير
كما افاده ح بقوله وان اخذ عبد البائع التي او اربع بحصته فقط لا الكثير في خلاف الغش حيث
جعل المعظم ما جاوز الثلث وعلى ما في خ عول ع في نظمه حيث قال

ثم الكثير الثلث في المثل وفي ... مقوم ما فات نصفا جاء في

ما التخيير حق واجب للمشتري والجملة جواب الشرط وهو مع جوابه خبر المبتدأ الذي التخيير مختلف
في الاستحقاق والتلف وفقد حتم البائع يخير **في الاخذ للباقي من المبيع بنسبة من الثمن
والرد للجميع** اي لجميع الباقي بعد الاستحقاق والتلف ويأخذ جميع الثمن وفي التعيب وقفا حتم
البائع يخير في رد الجميع واخذ ثمنه او التمسك بجميع المبيع بجميع الثمن وليس له ان يتمسك بالسالم من التعيب بما ينوبه من الثمن الا برضى البائع وقد علمت من هذا ان العقد قبل الشراء
لانه بيع وان التلف والتعيب قبل كيله او وزنه او عده كتلف الاستحقاق ثم اشار الى
مفهوم قوله معظم فقال **وان يكن منه** اي المثلي **اليسير** بالتلف خبر يكن **ما استحق** اسمها
ومنه يتعلق باستحق وهو معمول للصلة تقدم عليه المعمول لانه مما الكاف وفي تيسره

Copyright © King Saud University